ALEXANDRIA
MAT INC
RECD 19 DEC 1955

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران الموقع عليها بمدينة فارسوفيا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى والموقع عليها بمدينة فارسوفيا فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على السكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٣ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ ، المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ — يستحق رسم الإنتاج المقرر على السكر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع الكميات المصنوعة مخازن إيداع يصدر بها ترخيص من وزير المالية والاقتصاد وعلى أن تكون تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى تضعها تلك المصلحة" .

" مادة ٤ — لا يفرج عن أية كمية من السكر من المصانع أو من مخازن الايداع المرخص بها من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة السابقة إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ، ويجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصانع فى أداء الرسم المستحق على الكميات التى تصرف، خلال فترة معينة يتفق عليها سواء من المصانع أو مخازن الايداع بشرط ايداع تأمين نقدى أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يغطى على الأقل ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من رسوم الإنتاج المستحقة على السكر المنصرف خلال فترة تأجيل الأداء المتفق عليها وكذا ٢٠ ٪ عن السكر المخزن فى مخزن الايداع".

ويتعين أداء الرسم المستحق عن كل كمية من السكر خلال مدة لا تجاوز شهرين ونصف من بداية الشهر الذى يبدأ فيه صرف تلك الكمية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

آصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يضاف الى اللائحة الجمركية المشار اليها مادة جديدة برقم ١٦ مكررا يكون نصها كالآتى :

"مادة ١٦ مكررا — أمتعة الركاب — اذا كان بالسفن مسافرون فعلى قباطينها أو وكلاء أصحابها أن يقدموا الى الجمرك بمجرد رسو السفينة بيانا بأسماء الركاب ، وعليهم أن يقوموا بنقل أمتعة هؤلاء الركاب الى القسم المخصص لهم بالجمرك لاستيفاء الإجراءات الجمركية عليها".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٥٥

بإعفاء أصحاب العقارات المبنية التى هدمت أو خربت بفعل السيول فى مدينة قنا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع المبالغ المتأخرة لغاية سنة ١٩٥٤ من ضريبة العقارات المبنية وملحقاتها عن العقارات أو أجزاء العقارات الكائنة بمدينة قنا التى هدمت أو خربت الى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه نتيجة فعل السيول التى نكبت بها هذه المدينة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤

كما ترفع الضريبة وملحقاتها عن تلك العقارات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٥

ويكون الرفع بقدر الجزء الذى هدم أو خرب .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الداخلية

محمد أبو نصير — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛